الفصل 13

سيتم تحديد شروط عمل وإقامة التقنيين المكلفين بإنجاز المشاريع في اتفاقات خاصة بكل ميدان للتعاون وفق التنظيم الجاري به العمل.

الفصل 14

إن الوثائق التقنية والمعلومات المتعلقة بالتجهيزات وكيفية الاستعمال واستغلال المشاريع المودعة من طرف مؤسسات ومرافق أحد الأطراف المتعاقدة لدى شركاء الطرف المتعاقد الآخر لن تسلم لطرف ثالث إلا بالرضى المسبق والمكتوب للطرف الذي قدمها.

الفصل 15

إن مقتضيات هذا الاتفاق لا تغير في شيء من حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة المترتبة عن المعاهدات الدولية السابقة التي هي أطراف فيها.

الفصل 16

يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة 10 سنوات ويجدد ضمنيا سنة بعد سنة ما لم يقم أحد الأطراف المتعاقدة بفسخه كتابة وقبل ستة أشهر من انصرام السنة الجارية لصلاحيته.

ستطبق مقتضيات هذا الاتفاق على العقود والتناسقات المبرمة في إطاره، ولو بعد انتهاء العمل به، وذلك إلى أن يتم إنجازها الكامل.

الفصل 17

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر مذكرة ديبلوماسية يشعر بها أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستيفاء الإجراءات الدستورية المطلوبة لهذا الغرض.

الفصل 18

إن الخلافات المحتملة في التأويل عند تطبيق هذا الاتفاق ستتم دراستها في إطار اللجنة المختلطة الحكومية للتعاون الاقتصادي والتقني.

حرر بالرباط بتاريخ 30 محرم 1408 موافق 25 شتنبر 1987، في نسختين أصليتين باللغات العربية والرومانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

وفي حالة خلاف حول تفسير هذا الاتفاق يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن حكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية :
الدكتور عز الدين العراقي	كنستنتان داسكاليسكو
الوزير الأول في حكومة	الوزير الأول في حكومة
صاحب الجلالة ملك المغرب.	الجمهورية الاشتراكية الرومانية.

ظهير شريف رقم 1.01.123 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 79.99 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 79.99 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 79.99
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96
المتعلق بالبريد والمواصلات

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة 28 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 28. ـ استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 «الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) المتعلق بتنظيم «مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات «الامتياز والشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها «الدولة أو الجماعات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، تخضع الوكالة

«لمراقبة الدولة المالية، ويراد بها النظر في مطابقة إدارة هذه المؤسسة «للمهمة المنوطة بها والأهداف المرسومة لها، وفي طاقاتها التقنية والمالية «وصحة أعمال الإدارة التي يقوم بها المدير.

«تمارس المراقبة المشار إليها أعلاه، لجنة تتألف من خبراء وعون «محاسب يعينهم جميعا الوزير المكلف بالمالية.

«تعرض كل ستة أشهر على نظر لجنة الخبراء قصد تقييمها، التدابير «المتعلقة بتنفيذ الميزانية وإجراءات إبرام وإنجاز صفقات الأشغال أو «التوريدات أو الخدمات الموقعة من لدن الوكالة، والشروط الخاصة «بعمليات الشراء العقارية التي تقوم بها، والاتفاقيات المبرمة مع الغير، «واستخدام الإعانات المالية التي تتلقاها وتطبيق النظام الأساسي «للمستخدمين.

«لأجل تنفيذ المهمة المنوطة بها، يجوز للجنة أن تمارس في كل وقت «ومن جميع السلط المتعلقة بإجراء المراقبة في عين المكان. كما يمكنها «القيام بجميع أعمال البحث، وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق «أو السندات الموجودة لدى الوكالة أو الاطلاع عليها.

«تحرر اللجنة تقارير حول أشغالها ترفعها إلى الوزير الأول والوزير «المكلف بالمالية وأعضاء مجلس الإدارة.

«يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية «والأداء التي يقررها الآمر بالصرف، وله أن يتعرض عليها. وفي هذه «الحالة، يخبر بذلك المدير الذي يمكن أن يأمره بالتأشير على القرار «أو القيام بالنفقة.

«ويرفع العون المحاسب في الحال تقريرا عن هذا الإجراء إلى الوزير «المكلف بالمالية ورئيس مجلس الإدارة ولجنة الخبراء.»

المادة الثانية

يتمم القانون السالف الذكر رقم 24.96 بالمادة 28 المكررة التالية :

«المادة 28 مكررة. ـ يجب أن تكون حسابات الوكالة الوطنية لتقنين «المواصلات، قبل عرضها على مجلس الإدارة، محل تدقيق خارجي يقوم «به خبير أو عدة خبراء محاسبين، يمكن من إبداء رأي في جودة المراقبة «الداخلية والتأكد من أن القوائم التركيبية تعكس صورة صادقة «لممتلكات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ووضعيتها المالية والنتائج «المحصل عليها.

«وترفع تقارير تدقيق الحسابات إلى الوزير الأول والوزير المكلف «بالمالية والخوصصة وأعضاء مجلس الإدارة.»

ظهير شريف رقم 1.01.133 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 71.00 القاضي بتغيير المادة 75 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 71.00 القاضي بتغيير المادة 75 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 71.00
يقضي بتغيير المادة 75 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب

مادة فريدة

تغييرا لأحكام المادة 75 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الأول 1417 (21 أغسطس 1996) يواصل رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى يوم 20 نوفمبر 2002 مفارسة الاختصاصات المخولة لرؤساء المجالس الجهوية للهيئة المذكورة عملا بالمواد 6 و7 و8 و9 و10 و17 و20 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94.

تصحح الأعمال التي قام بها وفقا لأحكام المادة 75 المذكورة رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية من 21 نوفمبر 2000 إلى تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.